الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

رقم : /
تاريخ : / /٢٠٢٦

المستند: - الفقرة (١) من المادة /٤٦/ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩.
- قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠.
- دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الامن الداخلي ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦.

اتفاق رضائي

لتقديم وتركيب فيتاسات نوع CVT ومتمماتها للآليات نوع نيسان

معقود بين :
الدولة اللبنانية : ممثلة بشخص السيد وزير الداخلية والبلديات — فريق أول
شركة رسامني يونس للسيارات ش.م.ل ممثلة بالسيد فايز رسامني – عنوانها : بعبدا – الشياح – شارع بولفار الشياح – مبنى RYMCO – رقم الهاتف ٠٣/١٨١٩٢٠ - ٠١/٢٧٣٣٣٣ – فاكس ٠١/٢٧٤٣١١ – البريد الالكتروني Gaby.Dib@Rymco.com — فريق ثان

المادة ١: موضوع الصفقة :

١١- إن هذا الاتفاق هو عقد لتقديم وتركيب الفيتاسات ومتمماتها المبينة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا الاتفاق والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه على آليات نوع نيسان عائدة لقوى الامن الداخلي طيلة فترة العقد ضمن حدود مبلغ قدره //١٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠//ل.ل فقط مئة وخمسون مليار ليرة لبنانية لا غير.

١٢- يمكن للإدارة أن تستعمل كامل المبلغ خلال مدة العقد أو جزءاً منه دون أن يحق للفريق الثاني المطالبة بأي تعويض عن المبالغ غير المستعملة والتي لم يتم صرفها .

١٣- يتعهد الفريق الثاني بأن يقدم لقوى الأمن الداخلي الصيانة اللازمة للآليات وفقاً لما هو محدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذا الإتفاق .

١٤- تشمل عملية الصيانة : (تقديم وتركيب الفيتاسات ومتمماتها).

المادة ٢: ضمان حسن التنفيذ :

٢١- تقديم ضمان حسن التنفيذ بقيمة //١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠//ل.ل فقط خمسة عشر مليار ليرة لبنانية ، إما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب.

٢٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه تصديق هذا الاتفاق. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

٢٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الفريق الثاني إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٢٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد إنقضاء مدة العمل بهذا الاتفاق ومدة الكفالة المحددة في البند /٤١٤/ من المادة /٤/ من هذا الاتفاق واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقاً للأصول.

بيروت في ٢٠٢٦/٠٠/٠٠
فريق ثان
كابي ديب
بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/١٦١٢

المادة ٣: مدة التنفيذ :

إن الالتزام هو غب الطلب ولمدة سنتين ، تبدأ إعتباراً من تاريخ تبليغ الفريق الثاني تصديق هذا الاتفاق ، على أن يبدأ بتقديم وتركيب الفيتاسات خلال مهلة أقصاها إسبوع من تاريخ تبلغه تصديق هذا الاتفاق ، وتكون هذه الصيانة عند الطلب من قبل مصلحة الآليات.

المادة ٤: تنفيذ العقد والاستلام:

٤١- يقوم المرآب المختص بإرسال الآلية إلى الشركة بموجب تكليف موقع حسب الأصول يحدد فيه التصليحات اللازمة .

٤٢- تقوم الشركة بالكشف على التصليحات المطلوبة الواردة في التكليف تحت إشراف رهط فني من مصلحة الآليات - المرآب المركزي ويكون الفريق الثاني مسؤول عن التصليحات الواردة في قسيمة التصليح فقط ، أما إذا تبيّن بعد إتمام تلك التصليحات أن هناك أعطال إضافية غير واردة في قسيمة التصليح الأولى لا يكون الفريق الثاني مسؤول عن ذلك لأن هناك بعض الأعطال لا يمكن إكتشافها إذ لا يمكن تجربة الآلية قبل تصليح أعطال معينة أتت الآلية من أجلها وليست مذكورة في قسيمة التصليح ، وفي هذه الحالة يقدم الفريق الثاني عرضاً بالاعطال الإضافية الى المرآب المختص ولا يباشر بالتصليحات الا بعد اخذ موافقة رئاسة مصلحة الآليات ، على ان لا تحتسب الفترة الممتدة من تاريخ تقديم العرض وتاريخ إبلاغه النتيجة من المهلة المحددة في الفقرة /٤١٢/ أدناه.

٤٣- تقوم الشركة بإصدار فاتورة لكل آلية بمفردها حسب الأصول .

٤٤- أن تكون الفيتاسات ومتمماتها جديدة غير مجددة ، صالحة للإستعمال ، خالية من كل عيب في الصنع ، ومعتمدة من الشركة الصانعة.

٤٥- إن الأسعار النهائية العائدة لقطع الغيار وأجرة اليد العاملة مبينة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا الاتفاق غير متضمنة الـ TVA.

٤٦- تقوم الشركة بالتصليحات اللازمة بعد أخذ الموافقة من رئيس مصلحة الآليات وذلك إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ إستلام قسيمة التصليح لقاء التوقيع على السجل المعد لهذه الغاية في المصلحة المذكورة ، وإبلاغه ومكتب الإستلام في مصلحة التجهيز عند الإنتهاء من التصليح .

٤٧- عند إجراء أي تصليحات ومهما كان عدد القطع لأي جزء من الآلية يكون مؤلفاً من عدة قطع يفرض وضع أجرة يد واحدة . فتكون بذلك أجرة اليد لتغيير قطعة واحدة أو صيانتها مساوٍ لأجرة يد تغيير أو صيانة كل القطع التي يتألف منها الجزء أو لبعض منه.

٤٨- يفرض على الفريق الثاني عند تنظيم عروض الأسعار ومن بعدها الفواتير التقيد بأرقام القطع بحسب ما هي واردة في الاتفاق الرضائي حتى لو تغيّر رمزها محلياً او عالمياً ويمكنه عند الاقتضاء وضع الرقم المدرج في الاتفاق الرضائي والرقم الذي أصبحت عليه.

٤٩- عند صيانة أو تصليح أية قطع تتطلب برمجة تكون أجرة اليد قد شملت قيمة البرمجة المطلوبة ، ولا تدون أجرة "برمجة" على عرض الأسعار أو الفاتورة ، وبالتالي فإن برمجة أي قطعة يعتبر مدرجاً ضمن سعرها الوارد في الاتفاق الرضائي.

٤١٠- في حال عدم ورود أية قطعة في لائحة الأسعار المرفقة بالاتفاق الرضائي لاي سبب كان وهي قطعة من جزء يطبق مبدأ اجرة اليد العاملة العائدة لها كما هو وارد في البند (٤٧) أعلاه ، أي أن يتم إحتساب أجرة اليد بحسب أجرة اليد المحددة للجزء . على أن تتم الموافقة على سعرها أو طلب تخفيضه وغيارها أو صيانتها من قبل الادارة.

٤١١- في حال عدم ورود أية قطعة في لائحة الأسعار المرفقة بالاتفاق الرضائي لأي سبب كان وليست قطعة من جزء وارد في اللائحة ، يجب الموافقة على سعرها أو طلب تخفيضه وأجرة اليد من قبل الادارة.

٤١٢- تجري التصليحات والصيانة في المرآب والمشاغل العائدة للفريق الثاني ومن قبل متخصصين يعملون لديه وعلى مسؤوليته وان مهلة التركيب يجب ان تتم خلال مهلة ٧٢ ساعة إعتباراً من تاريخ تسليم التكليف للفريق الثاني و/أو إبلاغه النتيجة عن الاعطال الإضافية موضوع الفقرة /٤٢/ أعلاه .

٤١٣- إن الفيتاسات ومتمماتها مكفولة من كل عطل ناتج عن سوء الصنع بعد تركيبها (وفقاً لمستند صادر عن مصلحة الآليات) على الآلية حتى تجاوز مسافة (٢٠٠٠٠ كلم) أو لمدة سنة من تاريخ التركيب (أيهما يحصل أولاً).

بيروت في ٢٠٢٦/٠٠/٠٠

فريق ثان

كابي ديب

بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/١٦١٢

٤١٤- يمسك سجل في رئاسة مصلحة الآليات يكون المستند الذي يتم العودة إليه للتحقق من تاريخ إستلام الفريق الثاني بواسطة من يعتمده قسائم التصليح التي ينظمها المرآب المركزي والمرائب الفرعية.
٤١٥- على الإدارة التأكد من أعمال الصيانة المطلوبة في حال مطابقتها للشروط وبعد الإستعانة بمن يتوفر لديهم الخبرة عند الإقتضاء.
٤١٦- يحق للفريق الأول توقيف أعمال تقديم وتركيب الفيتاسات ومتمماتها على كافة الآليات التي يشملها العقد أو بعض منها في حال قررت عدم الإستمرار في إستعمالها دون أن يحق للفريق الثاني المطالبة بأية تعويضات مهما كان نوعها على أن يبلغ هذا القرار إلى الفريق الثاني قبل ثلاثين يوماً.
٤١٧- يَجري الاستلام على عدة مرحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من الفيتاسات ومتمماتها (الكمية المركبة).
٤١٨- يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٥: <u>الرسوم والضرائب :</u> يتحمل الفريق الثاني جميع المصاريف والضرائب والرسوم المتوجبة على الصفقة بما فيها الرسوم الجمركية ورسم الطابع المالي.

المادة ٦: <u>صلاحية العرض :</u>
٦١- يبقى الفريق الثاني ملتزما" بعرض أسعاره لمدة /٩٠/ يوماً تسري إعتبارا" من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.
٦٢- يمكن للادارة أن تطلب من الفريق الثاني ، قبل إنقضاء فترة صلاحية العرض ، أن يمدد تلك الفترة لمدة إضافية محددة.

المادة ٧: <u>التعاقد الثانوي:</u>
يجب على الفريق الثاني الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ الاتفاق ويبقى مسؤولاً تجاه الادارة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٨: <u>طريقة الدفع:</u>
٨١- تدفع الحقوق المستحقة للفريق الثاني من موازنة قوى الأمن الداخلي والسجون بموجب حوالة دفع بالليرة اللبنانية ، بعد تصديق محضر الإستلام من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي.
٨٢- تجري محاسبة الفريق الثاني شهرياً عن كمية الفيتاسات ومتمماتها التي تم تركيبها على أساس سعر الفيتاس ومتمماته موضوع الجدول رقم (١) المرفق بهذا الاتفاق.
٨٣- تجري تصفية حقوق الفريق الثاني على صرف الدولار الاميركي بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر المعتمد من قبل مصرف لبنان بتاريخ التصفية.
٨٤- عند تصفية قيمة الفيتاسات المستلمة على الفريق الثاني تقديم ما يلي :
- شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية صالحة في السنة المالية التي تجري فيها التصفية.
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .
- فاتورة قانونية .

المادة ٩: <u>الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام) :</u>
٩١- يتوجّب على الفريق الثاني التقيُّد بالمهل المحدَّدة في هذا الاتفاق تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
٩٢- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الفريق الثاني بمُجرّد مخالفته أحكام هذا الاتفاق دون حاجة لإثبات الضرر بإستثناء القوة القاهرة المحددة في المادة /١٣/ من هذا الاتفاق.
٩٣- تحتسب الغرامة عن كل يوم تأخير موضوع المادة /٣/ على ان لا تتجاوز نسبتها في جميع الاحول عن (١٠٪) عشرة بالمئة وفقاً للقاعدة التالية:

بيروت في ٢٠٢٦/٠٠/٠٠
<u>فريق ثان</u>
كابي ديب
بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/١٦١٢

٩٣١- طيلة الـ ٣٠ يوماً الاولى : ١/٢ بالالف من القيمة الخاضعة للغرامة.
٩٣٢- من اليوم ٣١ الى اليوم ٦٠ضمناً : ١,٥ بالالف من القيمة الخاضعة للغرامة.
٩٣٣- من اليوم الـ ٦١ فما فوق : ٢ بالالف من القيمة الخاضعة للغرامة .
٩٤١- تحتسب غرامة التأخير عن التركيب موضوع البند /٤١٢/ من المادة /٤/ بنسبة ١٪ من قيمة الفيتاس موضوع التكليف عن كل يوم تأخير بالتصليح لصالح خزينة الدولة.
٩٤- يحسب الوقت الخاضع للغرامة ابتداء من اليوم الذي تنتهي فيه المهلة القصوى المحددة اصلاً للتسليم وحتى اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه الفريق الثاني التزاماته.
٩٥- تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزيم.

المادة ١٠: أسباب انتهاء الاتفاق الرضائي ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) :

١١١- النكول :
يُعتبر الفريق الثاني ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ هذا الاتفاق ، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم الفريق الثاني بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الفريق الثاني ناكلاً، يُفسخ الاتفاق حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
١١٢- الإنهاء
١١٢١- ينتهي الاتفاق حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الفريق الثاني إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبَح الفريق الثاني مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت المؤسسة ، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
١١٢٢- يَجوز للادارة إنهاء الاتفاق إذا تعذّر على الفريق الثاني القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.
١١٣- الفسخ
١١٣١- يُفسخ الاتفاق حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدَرَ بحقّ الفريق الثاني حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
ت- في حال فُقدان أهلية الفريق الثاني.
١١٣٢-إذا فُسِخ الاتفاق لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.
١١٤- نتائج انتهاء الاتفاق:
١١٤١-في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الفريق الثاني أو إعساره، أو في حال وفاة الفريق الثاني وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

بيروت في ٢٠٢٦/٠٠/٠٠
فريق ثان
كابي ديب
بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/١٦١٢

١١٤٢-لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

١١٤٣-يُنشر قرار انتهاء الاتفاق وأسبابه على الموقع الالكتروني للادارة إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ١١: الاقتطاع من الضمان:

إذا ترتّب على الفريق الثاني في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط الاتفاق ، حقَّ الادارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الفريق الثاني إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الفريق الثاني الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: القوّة القاهرة :

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الفريق الثاني دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الفريق الثاني الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ١٤: النزاهة :

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

بيروت في / /
عدد /
تأشير مراقب عقد النفقات

بيروت في / /
فريق أول
وزير الداخلية والبلديات

بيروت في ٢٠٢٦/٠٠/٠٠
فريق ثان
كابي ديب
بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/١٦١٢